

تقديم العدد العاشر للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحياة الإنسانية ذات مسارات متباينة بين التألق، والفتور، والفراغ، أو بالأحرى بين الارتقاء أو الصعود، وبين الانحدار أو الانكسار، وبين الثبات والاستمرارية. وكل ذلك له جزاؤه الدنيوي والأخروي الرهين بالثابرة والأعمال الصالحة، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَهْ أَشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾¹. وتأكيذا لهذا المبتغى جاء في كتابه الحكيم: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾². وهذا الجزاء الأخروي لا يتعلق إلا بصاحبه لقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾³.

والمستفاد من تلك الآيات الكريمة وغيرها، أن المثابرة تستحق على الأقل بقدر الموهبة. فمثلا الحياة الكتابية ليست سلسلة من التشجيعات اللطيفة، بل إنها أشبه بسلسلة من الصعاب لكل من خاص مغامرتها، والفلاح فيها بالصبر والمثابرة المتواصلة. وطبعا لتحقيق النجاح فيها يرتبط بعد التوكل على الله أكثر، لتتخطى كل العراقيل، وبالتالي يتحقق النجاح لأولئك الذين هم على استعداد للانطلاق، نحو أهدافهم دون ضمانات للنجاح - ويستمررون عندما يكون هناك كل سبب للاستسلام.

ومساهمة الباحثين في خروج هذا العدد لدليل على مثابرتهم، وجديتهم القوية، ورغبتهم الجارحة لخروج مقالاتهم إلى حيز الوجود، بعد استيفائها للشروط العلمية كما هي محددة في طلبات النشر بالمركز الوطني.

وتم استهلال هذه المقالات بمقال للأستاذة **آمنة سميع** حول الحماية الجنائية للمرأة العاملة، موضحة الأفعال الإجرامية والعقوبات التي قررت لحماية المرأة من تلك الأفعال في ميدان الشغل، إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية حسب الباحث وقدمت بعض البدائل لها. وأعقبه مقال الباحث **عبد الحق بولنوار** حول الدور الرقابي لمفتش الشغل في ظل المستجدات التكنولوجية الحديثة، مبرزاً التحديات المرتبطة بممارسة هذه الرقابة، وما اقتضاه من ضرورة تدخل المشرع المغربي من أجل وضع آليات كفيلة بقيام المفتش بمهامه ضمن مدونة الشغل. ودائما في ميدان الشغل تعرض الباحث **محمد أمير** لموضوع النظام القانوني للتصريح بأجور الأجراء مؤكدا على وجوب وضع إطار قانوني محدد بدقة، بحيث يوضح إجراءات التصريح بالأجور بشكل بسيط وميسر دون التعقيد في المساطر الإدارية مع التشديد في الجزاء القانوني ضد المخالف لهذا الالتزام، وفرض الرقابة على التصريح بالأجور، سيساهم لا محالة في الحد من التهرب والعزوف المشغلين عن تنفيذ هذه الالتزامات.

¹ - سورة النساء الآية 124

² - سورة الكهف الآية 110

³ - سورة الجاثية الآية 15.

وشمل العدد مقالات متعددة في القانون المدني منها المقال القيم للباحث **سعيد بوتشكوش** حول تحقيق العقود الذكية للأمن التعاقد، مقدما فرضية لعمله وهي: أن العقد الذكي أعاد بعض التوازن للعلاقة التعاقدية، وبالتالي ضمن الأمن التعاقد، خاصة في ظل النظريات الجديدة التي واكبت المسؤولية المدنية كنظرية المخاطر والضمان. مما يفرض مواكبته بتنظيم تشريعي يمنحه كيانه القانوني المستقل. خاصة وأن المتعاقد قد يكون أميا وهو ما عرض الباحث **محمد التوزاني** كعنوان مميز له وهو: واقع المستهلك الأمي بين متطلبات الحماية القانونية ورهان الممارسة القضائية. متوصلا لفرضية هامة وهي: أن للأمية تأثير على التزامات المستهلك، خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي تجعل المستهلك يبقى مجردا من المناعة الضرورية، وبالتالي يصبح مؤهلا للتعرض في كل وقت وحين للاعتداء. ومن بين هذه الاعتداءات الاعتداء على معطياته الشخصية وهو مقال الباحثة **عائشة خيسي** لما أوسمت مقالها ب: خصوصيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال البنكي، حيث أوضحت في فرضية مقالها بأن المشرع حاول من خلال محتوى القانون البنكي إلى حد ما توفير قدر من الحماية للمعطيات والمعلومات الخاصة بالعملاء، التي يطلع عليها المسؤول البنكي بمناسبة عمله، وبسبب المعاملات التي تتم بين البنك والعميل. وما يعضد قولها هو مكانة ذلك في الواقع العملي للعقود البنكية. ناهيك عن إحالة هذا القانون على مقتضيات أخرى ذات الصلة. علما أنه قد تترتب المسؤولية المدنية في مواجهة البنك، وفق ما تعرض له الباحث **إسماعيل بوعرف** في مقاله الموسوم بالمسؤولية المدنية للبنك عند فتح وتشغيل الحساب البنكي في القانون المغربي والمقارن. حيث حدد فرضية الموضوع بوجوب أخذ البنك للحيلة والحذر تجنباً لإثارة مسؤوليته، وذلك بالاستعلام حول الزبون، والتأكد من توفره على كافة الشروط المطلوبة لفتح الحساب البنكي، والتي يتأكد من خلالها البنك من جدارة واستحقاق الزبون الثقة التي يسعى إليها من طلبه. وأيضا ضمن نطاق المسؤولية تعرض الباحث **عبد اللطيف بن سوار** لمسؤولية الموثق في المعاملات العقارية التشاركية مبرزا فرضية لمقاله وهي: أن المشرع المغربي سن مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المسؤولية سواء المدنية أو الجنائية في حالة إخلال الموثق بالقواعد المنظمة لتوثيق المعاملات العقارية التشاركية. وفي نفس المنحى ومحاولة لحماية العميل تناولت الباحثة **جهاد زلهاط** موضوع الآليات القانونية لحماية العميل في عقد المضاربة موضحة في فرضيتها أن المشرع المغربي قد عمل على تفعيل المقتضيات القانونية التي تركز حماية فعالة للعميل في إطار عقد المضاربة ضبطا للمعاملات بين أطراف هذا العقد وتجنب حدوث نزاعات في هذا الشأن، وذلك بالاعتماد على منهج أو مقارنة قانونية تحليلية يمكن من خلالها استقراء المقتضيات القانونية المنظمة لحماية مستهلك الخدمات البنكية والمقتضيات القانونية الخاصة بتنظيم عقد المضاربة حماية للعميل في إطارها. ودائما في إطار حماية المستهلك تعرضت الباحثة **سارة الويمي** إلى حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في البيوع خارج المحلات التجارية. محددة فرضية لمقالها وتمثل في ضرورة أن يرمم المشرع بعد جوانب هذا التعاقد خارج هذه المحلات.

واستمرارا مع مقالات هذا العدد في المجال المدني فقد تناول الباحث **أحمد لعسري** موضوع التعرض المنصب على الحقوق المعلنة أثناء مسطرة التحفيظ، مبرزاً التضارب الحاصل بخصوص سكوت المشرع عن آجال رددم ISSN:7476-2605

التعرض على مسطرة الايداع، فاقتضى الأمر بسط فرضية وجوب تدخل المشرع لإعادة النظر في المواد المنظمة للتعرض المنصب على الحقوق المعلنة في هذه المرحلة.

وقبل ختام الدراسة تعرضت الباحثة **حورية المتوكل** لموضوع جديد ومثير وهو: دور الحشرات في الإثبات الجنائي، حيث طرحت إشكالية هامة وهي: إلى أي حد يمكن للحشرات أن تساعد أجهزة البحث والتحقيق في فك خيوط بعض الجرائم، ومدى قبولها من قبل القاضي الجنائي؟ وأبرزت الباحثة أنه من خلال قراءة نصوص قواعد قانون المسطرة الجنائية، أنها تركت ضبابية حول مدى اعتماد الحشرات كدليل للإثبات بل تركت الأمر لسلطة تقدير القضاء. ولهذا تبدو كفرضية للموضوع وجوب اعتماد الحشرات كدليل في الإثبات الجنائي، تحقيقا لمحاكمة عادلة وهو الموضوع الأخير الذي تناوله الباحث **محمود والشمس** حيث قدم إشكالية لموضوعه وهي ما مدى توفيق التشريع المغربي في تكريس قواعد إجرائية قادرة على حماية المتهم، حماية تكرس معالم المحاكم العادلة التي نص عليها الدستور؟ هذه الإشكالية حتمت عليه وضع فرضية كحل مؤقت للموضوع، تمثلت في كون المقننات الناطقة بضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا قانون المسطرة الجنائية غير كافية لتكريس محاكمة عادلة، وهو ما يؤكد إعداد مشروع قانون للمسطرة الجنائية.

عموما لقد أبلى كل باحث البلاء الحسن في مجهوداته القيمة في تناول مواضيع مختلفة، محاولين الارتكاز على أسس علمية راعت شروط النشر بالمجلة من تحديد للموضوع، وبيان أهميته ومشاكله وإشكاليته وصولا للفرضيات، خاصة هاته الأخيرة التي تبقى قابلة للأخذ والرد، وذلك لأن الحقائق التي قد يتم التوصل إليها والخلاصات هي في طبيعتها نسبية.

ويظهر من مقالات العدد العاشر للمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية أنها جاءت نسبيا متقاربة، بدءا من مواضيع همت قانون الشغل، إلى مواضيع همت القانون المدني والاستهلاك، وصولا إلى مواضيع جنائية خالصة. مما يبرز مدى القيمة العلمية لهذه المقالات في التحليل، والنتائج المتوصل إليها. ونرجو من الله عز وجل أن تستمر المجلة بأعمال أخرى متميزة، وباجتهادات أخرى لباحثين آخرين، طمعا في إصدارات جديدة. وبالتالي ينتظر من الباحثين المساهمة أكثر في العدد المقبل؛ لأن المجلة أنشأت من أجلهم، فمرحبا بجميع الأبحاث المتوفرة فيها الشروط العلمية والمحددة في المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية.

وخير الختام قول الله عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾¹.

الدكتور محمد العروصي:

المدير المسؤول عن المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية